وهكذا ذكر الحاكم قول محمد مع ابي حنيفة وهكذا في الهداية
وفي الاسبيجابي وقالا لا يجوز الصلح وقول ابي حنيفة هو
اصح الاقاويل عند المحبوبي وهو المختار للفتوى على ما هو رسم
المفتي عند القاضي وصاحب المحيط وهو المعول عليه عند
المنسفي فرع قال القاضي ادعى صاحب المال على المودع
الاستهلاك مع المودع يدعي الرد او الهلاك ثم صالحه
على شيء جاز الصلح في قول محمد وابي يوسف الاخر واختلفوا
في قول ابي حنيفة والصحيح انه لا يجوز في قوله وهو قولهما ابي
يوسف الاول وعليه الفتوى

كتاب الهبة

قوله واذا كانت العين الموهوبة في يد الموهوب له
ملكها بالهبة وان لم يجدد فيها قبضا قال في الينابيع يريد
به اذا كانت العين في يده وديعة او عارية او مغصوبة
او مقبوضة بالعقد الفاسد اما لو كانت في يده رهنا
يحتاج الى تجديد القبض قال الاسبيجابي بان يرجع
الى موضع فيه العين ويمضي وقت يتمكن من قبضها قوله
وان وهب من اثنين واحد لم يصح عند ابي حنيفة وقال
ابو يوسف ومحمد يصح وقد اتفقوا على ترجيح دليل الامام

واختار

واختار قوله ابو الفضل الموصلي وبرهان الائمة المحبوبي
وابو البركات النسفي قوله والرقبا باطلة عند ابي حنيفة
ومحمد وقال ابو يوسف جايزه قال الاسبيجابي
وهذا قول الشافعي وصفته ان يقول
هذه الدار لك رقبي والصحيح قولنا والله اعلم

كتاب الوقف

قوله لا يزول ملك الواقف عن الوقف عند ابي حنيفة الا ان
يحكم به حاكم او علقه بموته قال في المجواهر
مراده اي لا يلزم فيصح الرجوع ويجوز بيعه بعد
الوقف لان مراده لا حكم له اصلا قوله الا ان يحكم
به حاكم قال في التحفة بناء على دعوى صحيحة
وشهادة قايمة على ذلك وانكار الواقف وهذا اذا كان
من راي القاضي ان الوقف صحيح لازم لا يجوز نقضه بحال
وهذا من اهل الاجتهاد قوله وقال ابو يوسف
يزول بمجرد القول قال في المجواهر يصح في المشاع وغير المشاع
سلم الى المتولي او لم يسلم ذكر جهة لا ينقطع او ينقطع
قوله وقال محمد لا يزول الملك حتى يجعل للوقف قيما

Copyright © King Saud University